لأن الخارجة مجهولة وأما بعد تمام البيع إذا قال إن ولدت مهره فهي لك
لم يصح عند الشافعي وهبة المجهول صحيحة عند مالك فصل إذا باع رجل رجلا
نصف غنم أو غيرها من الحيوانات بثمن معلوم على أن يوفيه من النتاج فهذا
الشرط باطل وللعلماء خلاف فمنهم من يقول يصح البيع ويبطل الشرط وهذا
هو الصحيح فتكون شركة وبيع صحيح فإن هلكت البهائم فهي ملكهما ويلزم المشتري
الثمن من ماله ومنهم من يرى بطلان البيع فيرد فصل إذا اشترى جارية
ومعها ولد صغير واستثناه البائع لم يصح ويفسخ البيع وترد الجارية
على البائع ويغرم الثمن فإن تبايعا بيعا ثابتا على الأم والولد جاز فإن التفرقة
بين الأم وولدها حرام بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل إذا كان الإنسان
يدعي المشيخة ويأخذ الزرع بغلة معلومة وهي القراريط فقيل له هذا حرام
فقال ما هو حرام فقد جهل جهلا عظيما ولولا أنها مسألة تخفى على الجهال
لكان كافرا جاحدا أبدا وقوله الضرورات تبيح المحظورات صحيح ولكن ما ثم
ضرورة فإنه لو هون عليه قليلا اشتراه بدراهم أو عرض وحقيقة الضرورة
ما لا يبقى للإنسان فيه حيلة كالمضطر في التربية ولو انقطعت أسبابه ولو
أخذته برضاها جهله جهل عظيم فإن الربا حرام وهو لا يكون إلا برضاهما
وهذا مثل قوله أخبارا عن قول الله عز وجل إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع
وحرم الربا وقوله لو كان حراما فعلته أشد من الأول فإنه جهل وجعل
جهله حجة على التربية وهذا في مذهب مالك لا يعطي خلافه وفي جميع المذاهب

لا يقتدر به

لا يقتدر به وأما تجريبه والتحذير منه وإن أمكن ذلك من غير فتنة فإنه يهجر
والحذر منه وقد ورد في الحديث أشد ما على هذه الأمة عالم فاجر أو عابد جاهل
وهذا بعينه نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه المزابنة ونهى بيع المعلوم بالمجهول
من جنس واحد فصل إذا أخذ زرعا قراريط بغلة معلومة ثم علم بتحريم ذلك فعليه أن
قيمة الزرع دراهم يوم استهلكه فإن أبى أن يعطي الدراهم وعجز البائع عن أخذها منه
جاز له أن يأخذ منه الغلة ويكون قد اشترى في ذمته أو بعضه وبقي الإثم على المشتري
ويصير كمن غصب له شيء فوجد له شيئا من غير جنسه فله أخذه لأجل العجز وإلا فيبيع ماله
فصل إذا اشترى جارية دون ولدها الصغير أو اشترى الولد دونها فسخ البيع
إلا أن يبيعها البائع الذي بقي عنده فيصح الأصل في ذلك الحديث من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيامة والانثغار أن يبدل الإنسان ودلك يكون في سن
أو سبع الطلاق في البلوغ والانثغار راجع إلى الفقه لا نقل فإن منهم من راعى الصغر ومنهم من راعى
الذي يكثر فيه ألم الفرقة ومنهم من راعى الصاكلة لحصول الألم وإن كان بالمثل
فصل إذا أخذ البهيمة في صداق وباعها الولي بغير إذن الزوجة فالبيع باطل لنهيه صلى الله عليه وسلم
ولها أخذ البهيمة إن قدرت بأن كانت ذلك المشتري أو الولي جاز فصل نهى رسول الله
عن بيع اللحم بالحيوان ونهى عن المزابنة وهي بيع معلوم بمجهول من جنس واحد كبيع إردب
قمح بغرارة قمح مجهولة أو بيع ميزان عنب بقفة عنب مجهولة كل هذا لأجل الجهالة
ولدخول الربا فيها لا يجوز فيه التفاضل فصل إذا طاب الزرع جاز بيعه بعد أن يشتد
الطعام وإذا لم يحمل لم يجز بيعه لما فيه من الخطر والغرر في بقائه
عليه والجوز بنية القطع لأنه لا خطر فيه وكل من كان في كسبه حلال وحرام
طعامه ورع

Copyright © King Saud University